

**قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩)
لسنة ١٩٧٩ بشأن التوثيق ***

نحن **حمد بن خليفة آل ثاني** أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد
(٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ بشأن التوثيق ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ بتنظيم وزارة العدل وتعيين
اختصاصاتها ،
وعلى اقتراح وزير العدل ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١) - يستبدل بنص المادة (٢٣) من القانون رقم (٩) لسنة
١٩٧٩ المشار إليه النص التالي :
المادة (٢٣) : « تفرض رسوم على أي إجراء مطلوب بالفئات الآتية :

م	الإجراء	قيمة الرسم
١	توثيق المحرر	خمسة ريالات
٢	التصديق على كل إمضاء أو ختم	ريالان
٣	استخراج صورة رسمية من المحرر	ثلاثة ريالات
٤	استخراج شهادة أو ملخص من السجلات أو المحررات أو مرفقاتها	ريالان
٥	البحث في السجلات والفهارس لاستخراج صورة رسمية أو شهادة أو ملخص للاطلاع	ريالان عن كل اسم في كل سنة أو كسورها
٦	الاطلاع (الكشف النظري) على المحرر	ريالان
٧	انتقال الوثائق خارج المكتب	خمسون ريالاً داخل مدينة الدوحة وخارجها
٨	إثبات التاريخ	ثلاثة ريالات

* الجريدة الرسمية العدد الثاني في ١٩ / ٣ / ١٩٩٦

ويفرض رسم بقيمة ثلاثة ريالات على كل إجراء من الإجراءات غير المنصوص عليها التي يحددها وزير العدل .
ويجوز تعديل هذه الرسوم بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير العدل .

مادة (٢) - على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ١٠ / ١٤١٦ هـ
الموافق : ٢٦ / ٢ / ١٩٩٦ م